

رسالة في الفطر للصائم المسافر والحديث الوارد فيه

تأليف يوسف شبير أحمد البريطاني

www.islamicportal.co.uk

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

يقول العبد المفتقر إلى ربه الباري، يوسف بن شبير بن أحمد البريطاني: لما تذاكرت مع شيخنا المفتي أحمد الخانفوري حفظه الله ورعاه أثناء سفرنا إلى بلاد البلقان سنة ١٤٣٩هـ مسألة الفطر لمن صام مقبلا ثم يسافر في النهار بالطائرة من بريطانيا إلى الولايات المتحدة ويصير وقت صومه أكثر من أربع وعشرين ساعة، ذكر موقف الحنفية بعدم جواز الفطر من غير عذر، وأرشدني إلى فطر النبي صلى الله عليه وسلم صومه أثناء سفر فتح مكة، طلبا مني تحقيق سبب فطره صلى الله عليه وسلم وفطر أصحابه، وتوجيه من أصحابنا الحنفية. فجمعت ما تيسر لي وقسمته على المسألتين: الفطر لمن بدأ صومه مسافرا، ولمن بدأه مقبلا، للخلاف بين المذاهب فيها، وإن كان حكمها سواء عند الحنفية، وبالله التوفيق.

الفطر للصائم المسافر الذي نوى صومه مسافرا

لو نوى الصوم وهو مسافر يجوز له الفطر من عذر أو من غير عذر عند الشافعية والحنابلة، لأن الصوم لم يكن فرضا عليه ابتداء لكونه مسافرا، وعليه القضاء. كذا في الأم (١١١/٢) وشرح المهذب (٢٦١/٦) والمغني (١١٨/٣). ولم يجوزه الحنفية والمالكية من غير عذر. قال الزيلعي في تبين الحقائق (٣٤٠/١): لو نوى الصوم وهو مسافر في رمضان لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم، انتهى. وقال ابن الهمام في فتح القدير (٣٦٥/٢) وتبعه ابن نجيم في البحر (٣١٢/٢) والشلبي في حاشية التبيين (٣٤٠/١) وابن عابدين (٤٣١/٢): لا يجز فطره في ذلك اليوم، انتهى. وهذا لأن السفر لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم، كما في رد المحتار (٤٣١/٢). ثم اختلف: فقال الحنفية: عليه القضاء لا الكفارة، صرح به محمد في الأصل (٢٠٦/٢)، فالخلاف هو في الجواز وعدمه، كما قال الكاساني في البدائع (٩٤/٢): بالإثم إذا أفسد بغير عذر لأنه أبطل عمله من غير عذر، وإبطال العمل من غير عذر حرام، لقوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم، انتهى. وقال مالك في المدونة (٢٧٢/١): عليه القضاء والكفارة، وراجع مواهب الجليل (٤٤٤/٢) وشرح الدردير (٥٣٥/١).

استدل المجوزون بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان، وقديد أظفر وأظفروا، رواه البخاري (٤٢٧٦). وفي طريق عنده (٤٢٧٩) عن ابن عباس قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء، فشرب نهارا ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة. وروى مسلم (١١٢٠) عن ربيعة: حدثني قرعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، سألته عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر. فقال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا. وكانت عزمة، فأفطروا. ثم قال: لقد رأينا نصوص مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر، رواه مسلم (١١٢٠). وروى الترمذي (١٦٨٤) عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال: لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران، فأذننا بقاء العدو فأمرنا بالفطر، فأفطروا أجمعون. رواه الترمذي (١٦٨٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وموضع الفطر أوضحه القاضي عياض في شرح مسلم (٦٤/٤) وحكاه النووي في شرح

مسلم (٢٣٠/٧) ولخصه الحافظ في الفتح (١٨١/٤)، قال: اختلفت الروايات في الموضوع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه والكلي في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان، انتهى.

وأجاب الحنفية والمالكية بعدة وجوه:

الأول: قال محمد في الموطأ (٣٦٠): إنما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر حين سافر إلى مكة، لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم فأفطر لذلك، انتهى. وبلاغه وصله في الأصل (٢٠٧/٢) وخرجه غير واحد. ويرد عليه أن سياق الروايات يدل على أن الأمر بالفطر لم يكن مختصاً بمن أحمده الصوم. وقد ورد أن بعض الصحابة صاموا بعد ذلك. كما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة، رواه مسلم (١١١٤). قال ابن قدامة (١١٨/٣): هذا نص صريح لا يعرج على من خالفه، انتهى. وروى ابن خزيمة (٢٠٣١) بإسناد صحيح أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يريدان أن يكفلا الصوم، وظاهره أنها كانا قادرين عليه، كما سيأتي قريباً.

الثاني: قال ابن الهمام في فتح القدير (٣٦٦/٢): علم النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه بلوغ الجهد المبيح لفطر المقيم ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشي الهلاك، انتهى. وهذا بعيد لا دليل عليه، ولذا قال شبير أحمد العثماني في فتح الملهم (٢٣٩/٥): لا يقبله الوجدان السليم، انتهى.

الثالث: قال ابن بطال في شرح البخاري (٨٩/٤): قال قوم: معناه أنه أصبح مفطراً قد نوى الفطر في ليلته، وهذا جائز بإجماع العلماء، انتهى. وقال علي القاري في المرقاة (١٤٠٣/٤) محتملاً: ليس فيه دلالة ما على أنه كان صائماً ذلك اليوم مطلقاً، بل المعنى أنه صام من المدينة إلى عسفان، ثم لم يصم واستمر مفطراً، انتهى. وهو غلط لما تقدم من حديث ابن عباس: فشرب نهارة ليريه الناس. وورد في حديث جابر عند مسلم (١١١٤): فدعا بقدر من ماء بعد العصر. ولذا أقر ابن بطال وعلي القاري بأنه محل نظر. قال علي القاري في شرح حديث جابر: هذا أقرب في الدلالة على ما قال الطيبي مع أنه ليس نصاً في المقصود كما لا يخفى، انتهى. ولم يوضحه، وكأنه أشار إلى ما ذكره قبله بأن سبب الفطر حصول عذر حادث، وهو التهيؤ للقتال إن احتيج إليه في الاستقبال، انتهى. ثم رأيت الحافظ رد في الفتح (١٨٢/٤) على هذا التوجيه، قال: لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر، وقد روى ابن خزيمة (٢٠٣١) وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران، فأتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر: ادنوا فكلوا. فقالوا: إنا صائمون. فقال: اعملوا لصاحبكم، ارحلوا لصاحبكم، ادنوا فكلوا. قال ابن خزيمة: فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار، انتهى.

الرابع: قال الكشميري في العرف الشذي (١٥٦/٢): ما أجاب أحد من الأحناف عن حديث الباب، فأقول: إن في التاتارخانية تصريح أن الغزاة يجوز لهم الإفطار، وكذلك في غير كتاب لنا، فإذا نقول: إن الإفطار في واقعة الباب جائز لأنهم كانوا غزاة كما تدل الروايات، انتهى. ونحوه في كلام السهارنفوري في بذل المجهود (٥٨٦/٨) وكذا كلام علي القاري المذكور. ووافق شبير أحمد العثماني في فتح الملهم (٢٣٩/٥) الكشميري ونقل كلامه وكلام ابن القيم الطويل من زاد المعاد (٥٠/٢)، وفيه أن ابن تيمية أجاز العساكر الإسلامية أن يفطروا في الحضر لما لقوا العدو بظاهر دمشق. وهو قول الحنفية كما سيأتي. وهكذا قال العيني في عمدة القاري (٥١/١١): أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم، وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم، انتهى.

ويرد على هذا التوجيه أن هذا يبيح عدم الشروع في الصوم في السفر والحضر ولا يبيح الفطر من غير عذر، كبقية العوارض والأعذار المبيحة للفطر كالسفر وغيره. قال عمر بن نعيم في النهر (٢٧/٢): الأولى أن يراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل، انتهى. وتدل عليه عبارات الفقهاء. قال السرخسي في المحيط: الغازي إذا علم أنه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر، كذا في الفتاوى الهندية (٢٠٨/١). قال الولولجي في فتاويه (٢٢٧/١) وحكاه عالم بن العلاء في الفتاوى التاتارخانية (٤٠٥/٣): الغازي إذا بارز العدو ويعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه، فله أن يأكل قبل الحرب سواء كان مقبلاً أو مسافراً. زاد الولولجي: لأن الضعف في رمضان صار غالباً، والغالب كالكائن. فعلى قياس هذا قالوا فبين له نوبة الحمى فأفطر في أول اليوم قبل أن تظهر الحمى على ظن أنه تعثره فتضعفه فلا بأس بذلك، لأنه بحكم الغلبة كالكائن، انتهى. وقال طاهر البخاري في خلاصة الفتاوى (٢٦٥/١) وحكاه عمر بن نعيم (٢٨/٢) وابن عابدين (٤٢١/٢): الغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له أن يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقبلاً، انتهى. وقال العيني في البناية (٧٧/٤): ولو علم الغازي يقينا أنه يقاتل العدو وخاف الضعف يفطر قبل الحرب. وقال ابن الهمام في فتح القدير (٣٥٠/٢) وتبعه ابن نعيم في البحر (٣٠٣/٢) والسهارنقوري في البذل (٥٨٧/٨): قالوا: الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر، يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقبلاً. وقال الشرنبلالي في حاشية درر الحكام (٢٠٩/١): والغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم قطعاً أنه يقاتل في رمضان وخاف الضعف حال القتال حل له الفطر مسافراً كان أو مقبلاً. وقال ابن عابدين في منحة الخالق (٣٠٢/٢): فإن الغازي إذا خاف العجز عن القتال له الفطر ولو مقبلاً، انتهى.

وجواب ذلك أن هذه العبارات تدل على جواز الفطر بصورتها، أعني نقض الصوم وعدم شروع الصوم، بدليل أنه لو أراد به عدم الشروع في الصوم فحسب لا وجه لذكره لأن المسافر له ذلك مطلقاً. لكن يرد عليه ما يرد على الجواب الأول، لأن جواز الفطر مشروط بالخوف، والمراد به خوف الضعف لا خوف لقاء العدو كما هو مصرح في العبارات المذكورة، والظاهر أن الأمر بالفطر لم يكن مختصاً بمن أحمدته الصوم أو بمن خاف على نفسه الضعف كما تقدم. ولذا اعترف شبير أحمد العثماني بما في هذا الجواب من الخلل، قال (٢٣٩/٥): هذا حسن جداً، بيد أن الصحابة رضي الله عنهم قد حدثوا بهذا الحديث في معرض رخصة السفر، كما يظهر من سياق حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري، فكأنهم فهموا أن الرخصة إنما حصلت بالحقيقة لمشقة السفر، ثم تأيدت بخوف لقاء العدو، فصار العمل بها متأكداً أو متحتماً، انتهى.

والذي يظهر أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا جواز الفطر للصائم المسافر الذي نوى صومه مسافراً، سواء كان غازياً أم لم يكن غازياً، وسواء خاف على نفسه الضعف أم لا، ولذا قال ابن عبد البر المالكي في التمهيد (٥٣/٢٢): هذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختاراً له في رمضان، انتهى. وعلى الأقل تبين جواز الفطر للغزاة الصائمين مطلقاً. ولم أجد للحنفية والمالكية توجيهاً لهذا الحديث ما يشفي الصدور، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

أما وجوب الكفارة عند المالكية فسيأتي توجيهه في كلام مالك، لكنه محل نظر، ولذا لم يقبله ابن بطال المالكي، قال في شرح البخاري (٩٠/٤): والحجة في سقوط الكفارة واضحة بحديث ابن عباس وجابر، ومن جهة النظر أيضاً، لأنه متأول غير هاتك حرمة صومه عند نفسه، وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، انتهى. وقال ابن قدامة (١١٩/٣)، إنه صوم لا يجب المضي فيه، فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع، وفارق الحاضر الصحيح، فإنه يجب عليه المضي في الصوم، وإن كان مريضاً يباح له الفطر فهو كالمسافر، انتهى.

الفطر للصائم والمسافر الذي نوى صومه مقياً

ولو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر أثناء النهار لا يجوز له الفطر عند الحنفية والمالكية والشافعية من غير عذر، كذا في المدونة (٢٧٢/١) والموطأ رواية يحيى (١٠٤٠) والأم (١٣١/٢) وشرح المهذب (٢٦١/٦)، قال الشافعي: لأنه قد دخل في الصوم مقياً. وقال السرخسي في المبسوط (٦٨/٣): لأنه حين أصبح مقياً وجب عليه أداء الصوم في هذا اليوم حقا لله تعالى، وإنما أنشأ السفر باختياره فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه، انتهى. وعليه القضاء لا الكفارة عند الحنفية والشافعية والمالكية. قال محمد في الأصل (٢٣٤/٢): للشبهة التي دخلت لأنه إنما أفطر وهو مسافر، انتهى. وملخص كلام مالك في المدونة أن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر، فسقطت عنه الكفارة، والمسافر كان مخيراً، فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة. وهذا محل نظر لما تقدم. وقال الخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة، لأن الصوم وجب عليه في الحضر، كذا في المدونة (٢٧٢/١). قال ابن عبد البر في التمهيد (٧٠/٩): قولها شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم، انتهى.

وجوز الحنابلة والحسن البصري وإسحاق والمزني وداود وابن المنذر وجماعة الفطر مطلقاً وعليه القضاء، غير أن الحسن جوزوه في بيته، وجوزوه إسحاق حين يضع رجله في الرحل، وجوزوه أحمد وأكثرهم إذا برز عن البيوت. كذا في سنن الترمذي (٧٩٩) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٢٢١/٢) والإشراف (١٤٤/٣) والمغني (١١٧/٣) والإنصاف (٣٧٩/٧) والحاوي الكبير (٤٤٨/٣) وشرح المهذب (٢٦١/٦). قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٠/٢٢): قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك، ذكر عبد الرزاق (٥٧٢/٢) عن معمر عن سمع الحسن يقول: لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر، انتهى. وحكاه ابن قدامة (١١٧/٣) وقال: ولنا قول الله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه، وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة، انتهى.

استدل إسحاق بن راهويه بما روى الترمذي (٧٩٩) عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة ثم ركب. قال الترمذي: حديث حسن. قال المباركفوري في تحفة الأحوذني (٤٣٠/٣): ولا بأس بكون عبد الله بن جعفر في الطريق الأولى فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية وهو ثقة، انتهى. ولم يستحضر الشوكاني الطريق الثانية فقال في النيل (٢٧١/٤): ذكره الحافظ وسكت عنه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف، انتهى. قال ابن تيمية في شرح العمدة (٦٦/١) بعد ذكر هذا الحديث: الصحابي إذا أطلق السنة، فإنما تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى. وأجاب ابن قدامة (١١٨/٣) بأنه يمتثل أن أنسا برز من البلد خارجاً منه، فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك، انتهى. ورواه الدارقطني (٢٢٩١) والبيهقي (٨١٨٠) بالطريق نفسه وفيه: وتقارب الغروب، فلعله أكل بعد الغروب بالفور، وأراد تعجيل الإفطار، ولم أره لكنه قوي الاحتمال، لأنه لا وجه لنتقض الصوم إن صح قوله وتقارب الغروب، ثم رأيت في الأوسط للطبراني (٩٠٤٣) في الحديث نفسه: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان، فإله تعالى أعلم.

واستدل الحنابلة كابن قدامة في المغني (١١٧/٣) بما روى عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرجع ثم قرب غداه. قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. قال: اقترب. قلت: أأنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال جعفر في حديثه: فأكل، رواه أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٢٣٨٤٩) و٢٧٢٣٢ والدارمي (١٧٥٤) وابن خزيمة (٢٠٤٠) والطبراني في الكبير (٢١٦٩) والبيهقي

(٨١٧٨) ويعقوب النسوي في المعرفة والتاريخ (٤٩٢/٢) وابن حزم في المحلى (٣٨٧/٤) والمزي في تهذيب الكمال (١٩٢/١٩). قال ابن خزيمة: لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبير، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة، انتهى. وحزم ابن مأكولا في تهذيب مستمر الأوهام (ص ١٥٥) أنه عبيد بن جبير وليس بابن جبر. وقال الشوكاني في النيل (٢٧١/٤): سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص (٤٤٦/٢) ورجال إسناده ثقات، انتهى. وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، انتهى. قوله: كنت، قال السهارنفوري في البذل (٥٩٧/٨): كذا في جميع نسخ السنن الموجودة عندي، انتهى. وهو كذلك في تحفة الأشراف (٨٤/٣) ورواية البيهقي وابن حزم وهي من طريق أبي داود. لكن في نسخة ابن رسلان (٤٩٤/١٠) المطبوعة: ركبت، وهو كذلك عند أحمد وابن خزيمة والدارمي والطبراني والمزي، وهو أوضح. وفي سياق عند أحمد: وهو يريد الإسكندرية. والمسافة بين الفسطاط والإسكندرية ١٤٠ ميلا بطريق السيارة، وأكثر من ١٦٠ ميلا بطريق النيل.

قال السهارنفوري في البذل (٥٩٨/٨): هذا الحديث يخالف الحنفية سواء كان أبو بصرة مقيما في الفسطاط أو مسافرا، انتهى. ثم أجابهم بثلاثة أجوبة ألخصها: الأول: لعل أبا بصرة ثبت عنده جواز الإفطار سواء كان مسافرا أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل، وهذا بنوع اجتهاد منه لا بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الثاني: لعله كان مقيما في فسطاط، فركب السفينة قبل الصبح فصار مسافرا، ولم ينو الصوم. الثالث: كان مسافرا في فسطاط، فلم ينو الصوم، انتهى ملخصا. والأول ضعيف، لأن اجتهاد الصحابي حجة إذا لم يوجد ما يخالفه، ولأنه صرح بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني والثالث احتمالان قويان، لكن يستشكل عليه أن عبيد ذكر رؤية البيوت، فلو عرف أن أبا بصرة لم ينو الصوم لما كان معنى لذكر البيوت، وفي كلام السهارنفوري ما يدل على أن أبا بصرة لم يظهر نيته لعبيد، لكن يستشكل عليه أن عبيد كان صائما كما هو ظاهر الحديث وأمره أبو بصرة أن يأكل، فالظاهر عندي أن أبا بصرة ثبت عنده جواز الإفطار، وكان مقيما، بقرينة ما ذكر المزي في تهذيب الكمال (٤٢٤/٧) في ترجمته عن أبي سعيد بن يونس: داره بمصر عند دار الزبير بن العوام تعرف اليوم بدار الكلاب، انتهى. وما ذكر الحموي في معجم البلدان (٢٦٢/٤) يؤكد أن دار الزبير كان بفسطاط، وأصرح منه ما قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص ١٤١): حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن الزبير بن العوام اختط بالفسطاط. واختط أبو بصرة الغفاري عند دار الزبير بن العوام، انتهى.

واستدل المزي وبعض الحنابلة بما مر من فطر النبي صلى الله عليه وسلم في سفره إلى مكة، ووجه الدلالة على ما قيل: إن الكديد قريب من المدينة وكان النبي صلى الله عليه وسلم نوى صومه مقيما بالمدينة المنورة. وهذا غلط، رده النووي في شرح مسلم (٢٣٠/٧)، قال: استدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لأن الكديد وكراع الغنيم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة، انتهى. وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٤٩/٣) وحكى بعضه النووي في شرح المهذب (٢٦٢/٦): وأما حديث كراع الغنيم فمن المدينة إليه مسيرة أيام، وقيل ذلك للمزي فرجع عنه وقال: اضربوا عليه. ولو كان الأمر على ما ذكروه لم يصح لهم الاستدلال به، لأنهم لم يعلموا هل سافر قبل الفجر أو بعده، انتهى.

ولهم دليل ثالث رواه المزي كما في الزيادات على كتاب المزي (١٩٦) والدارقطني (٢٢٩٢) والبيهقي (٨١٧٩) عن أنس بن مالك قال قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائما، وإذا دخلت دخلت صائما، فإذا خرجت فخرجت مفطرا، وإذا دخلت فدخلت مفطرا. وذكره في تنقيح التحقيق (٢٩١/٣). وعزاه الحافظ في إتحاف المهرة (٩/١٠) إلى الدارقطني وقال: (يعني الدارقطني): كلهم ثقات، انتهى. وأجيب بأنه ليس بمصرح في نقض الصوم، والظاهر أنه أراد به أن لا يشرع في الصوم في السفر مطلقا، ومعناه: إذا سافرت سافرت صائما، وإذا رجعت رجعت صائما، فإذا سافرت فسافر مفطرا وإذا رجعت فارجع مفطرا، فلم يتعرض لنقض الصوم، ولعل رجوع المزي رغم روايته هذا الحديث للإجمال فيه إن صح رجوعه، والله أعلم.

والدليل الرابع للحنابلة وموافقهم من جهة النظر ما قال ابن قدامة في المغني (١١٧/٣): ولأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثائه أباحه كالمرض، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحه في أثناء النهار كالأخر، انتهى. وهذا التعليل رده الماوردي في الحاوي الكبير (٤٤٨/٣)، قال: وهذا خطأ، والدلالة عليهم قوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليه السفر أن يغلب حكم الحضر كالصلاة والمسح على الخفين، ولأنه قد خلط إباحة بحظر ولا بد من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب الحضر أولى. وأما المريض فإنما جاز له الفطر للضرورة الداعية فيما أحدث بلا اختياره، وليس كذلك السفر، لأنه أنشأه مختارا، ولم تدعه الضرورة إلى الفطر فيه، انتهى. وأجاب ابن قدامة (١١٧/٣) بأن قوله أصح للخبر، ولأن الصوم يفارق الصلاة فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيتة بخلاف الصوم، انتهى.

الخاتمة

فحاصل الكلام أن الشافعية فرقوا بين الشروع في السفر والحضر، فحوزوا الفطر في الأول لا الثاني، ولم يفرق الحنفية والحنابلة، ثم اعتبر الحنفية وجوب الإتمام بالشروع فلم يجوزوا الفطر في الصورتين، واعتبر الحنابلة عذر السفر وكونه مبيحا للفطر مطلقا، فحوزوا الفطر في الصورتين، وهؤلاء أوجبوا القضاء فقط في الصورتين. أما المالكية فلم يفرقوا بينهما باعتبار حكمه ومشوا على طريق الحنفية، لكنهم فرقوا في الجزاء، فأوجبوا القضاء والكفارة إذا بدأ مسافرا، والقضاء لا الكفارة إذا بدأ مقيما.

فمذهب الحنفية هو الأحوط، ومذهب الشافعية هو الأوفق بالنصوص، ومذهب الحنابلة هو الأوسع، لا سيما لمن نوى صومه مقيما ثم سافر بالطائرة ويصير صومه أكثر من أربع وعشرين ساعة، فعلى أرباب الإفتاء أن لا يتشددوا في هذا الأمر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير (٢٦٤/٣) وابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ٧٣): الضرورات تبيح المحظورات، انتهى. ولما سئلت عنه، أجبته أنه يجب عليه أن يخرج من بلده قبل الفجر الصادق إن أمكن ذلك، وهذا مشكل لسببين، الأول: قد يكون المطار في نفس البلد، وكان السائل من مدينة مانشستر، والمطار في المدينة نفسها. والثاني: طلوع الفجر الصادق عندنا في الصيف في هذه الأعوام مبكرا بعد الساعة الواحدة بقليل، والغروب قبيل الساعة العاشرة. ولنا شاورت مع الوالد المفتي شبير أحمد وشيخنا شيخ الإسلام العلامة المفتي محمد تقي العثماني، فوافقاني بأنه يجوز له أن يعمل بمذهب أحمد، ويجوز له أيضا أن لا ينوي صوم ذلك اليوم ولو كان مقيما عند الصبح الصادق، لأن الصوم أكثر من أربع وعشرين ساعة غير مسبوق لا نظير له في القرون الماضية، وفي حديث أبي بصرة ما يدل على التوسع في الأمر، لكنه يجب عليه أن يمسك عن المفطرات ما زال في بلده ويتشبه بالصائمين. والدليل عليه ما قال محمد في الأصل (١٩٨/٢) ضمن مسألة المسافر الذي أفطر ورجع إلى مصره بعد الزوال: إني أستقبح له أن يأكل ويشرب في شهر رمضان والناس صيام وهو مقيم في مصره، انتهى. وقد حررت جواب هذا الاستفتاء بالإنكليزية فليراجع.

هذا آخر الرسالة، حررتها في اليوم العشرين من شهر صفر سنة ١٤٤٠هـ بفضل الله وتوفيقه، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.